

عمدة الفقه

باب المناسخات .

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزاء وإن اختلف ميراثهم صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى فإن انقسمت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً